

تجريم تعريض البيئة للخطر في القانون الجزائري

Criminalizing environmental endangerment in Algerian law

د. نبيلة غضبان

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، (الجزائر)، n.ghodebane@univ-
bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/29؛ تاريخ القبول: 2026/05/29؛ تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

تولي التشريعات الحديثة اهتمامًا متزايدًا بتجريم جرائم تعريض البيئة للخطر، في إطار تطور السياسة الجنائية المعاصرة نحو الحماية الوقائية. ويهدف هذا التوجه إلى توفير حماية قانونية للبيئة قبل وقوع الضرر الفعلي، من خلال التصدي للسلوكيات التي تنضوي على تهديد محتمل لعناصرها.

تقوم جرائم تعريض البيئة للخطر على مجرد إتيان فعل من شأنه خلق احتمال الإضرار بالبيئة، دون اشتراط تحقق ضرر بيئي فعلي أو مباشر. فالعبرة ليست بوقوع النتيجة الضارة، وإنما بوجود سلوك يهدد التوازن البيئي أو يعرض مكوناته للخطر.

كلمات مفتاحية: حماية البيئة؛ الجريمة؛ قانون الجزائري؛ التعريض للخطر؛ النتيجة الخطرة.

Abstract

Modern legislation increasingly focuses on criminalizing acts that endanger the environment, as part of the evolution of contemporary criminal policy toward preventive protection. This approach aims to provide legal protection for the environment before actual harm occurs, by addressing behaviors that involve a potential threat to its components.

Environmental offenses are based on any act that creates the potential for environmental damage, without requiring actual or direct

environmental harm to occur. The key factor is not the occurrence of a harmful outcome, but rather the presence of behavior that threatens the ecological balance or endangers its components.

Keywords: Environmental protection; crime; Criminal law; Endangerment; Dangerous result.

مقدمة:

أضحى الاهتمام بحماية البيئة في صدارة القضايا المطروحة نظرا للتفاقم المستمر للمشكلات البيئية في الحياة اليومية، وعلى رأسها التلوث الذي بات يشكل خطرا حقيقيا على صحة الإنسان واستقراره، ويعزى هذا الوضع بدرجة كبيرة إلى النشاط البشري المتسارع، خصوصا في المجال الصناعي الذي شهد تطورا ملحوظا مع الاعتماد الواسع على التقنيات والآلات الحديثة، مما زاد من حجم المخاطر البيئية، وأمام هذا الواقع كان من الضروري أن يتدخل المشرع بوضع منظومة قانونية متكاملة تكفل حماية مكونات البيئة والحد من الاعتداءات التي تطلها.

وتعدّ القواعد الجزائية من أنجع الآليات القانونية في صون البيئة؛ إذ تمتاز بقدرتها على فرض الإلزام من خلال ما تتضمنه من جزاءات رادعة، سواء على مستوى الردع العام الذي يهدف إلى منع وقوع المخالفات أو الردع الخاص الذي يحدّ من تكرارها، وتأسيسا على هذا المنطلق، يتيح القانون الجزائي إطارا شاملا لتنظيم السلوكيات المرتبطة بالبيئة والتصدي لمختلف أشكال التعدي عليها، وإذا كان قانون العقوبات مذ نشأته يولي اهتماما بالضرر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، وحتى الآن ما تزال أغلب الجرائم التي يقزها القانون من قبيل جرائم الضرر، فإنّ التطور الحديث وتقدّم الوسائل قد أملى على المشرع ضرورة تجريم النشاط الخطر الذي يهدّد المصلحة محل الحماية وهو ما انعكس على المجال البيئي الذي تميز بميلاد جرائم جديدة تسمّى جرائم الخطر، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على جرائم تعريض البيئة للخطر كوسيلة قانونية لحماية البيئة، فما مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المرجوة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة، والأحكام الجزائية المقررة لهذه الجريمة، كما قسّم الموضوع إلى نقطتين نراهما جديرتين بالتحليل: أولاها تجريم تعريض البيئة للخطر كآلية قانونية لحماية البيئة (أولا)، وثانيهما التجسيد

القانوني لجريمة تعريض البيئة للخطر (ثانياً)

أولاً- تجريم تعريض البيئة للخطر آلية قانونية لحماية البيئة:

إنّ تزايد المشاكل التي تتعرض لها البيئة أملت ضرورة تجريم تعريضها للخطر (1)؛ وهذا من أجل تفادي صعوبات الإثبات (2)

1- ضرورة تجريم تعريض البيئة للخطر:

تتجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تطوير القانون الجنائي البيئي من خلال محاولة التصدي لكافة أنواع الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها البيئة، والتي هي في تطور مستمر وسريع، مما يقتضي معه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور⁽¹⁾، والذي أدى إلى ازدياد المشاكل البيئية، خاصة مشكل التلوث الذي يعتبر أخطر صور المساس بالبيئة، بل الأكثر شيوعاً من الناحية العملية -مع تعدد أنواعه- بالإضافة إلى الإضرار بالبيئة وإفسادها والاعتداء عليها، وكل ذلك يؤدي إلى إلحاق آثار سلبية يصعب في معظم الحالات تداركها.

فإذا كانت جرائم الضرر لا تقوم إلا بتوافر نتيجة إجرامية فعلية يعتدّ بها القانون لقيام المسؤولية والعقاب، فإنّ الجرائم القائمة على تعريض البيئة للخطر تختلف في طبيعتها؛ إذ يكتفي فيها المشرّع بمجرد صدور سلوك من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المحمية، ويكمن هذا الخطر في احتمال وقوع الضرر، حتى وإن لم يتحقق فعلياً؛ حيث يُعدّ مجرد التهديد به كافياً لقيام الجريمة⁽²⁾، كتجريم فعل تلويث الهواء والماء أو تلويث الأراضي أو الإخلال بقواعد التخطيط العمراني أو الضوضاء حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة كالأضرار الصحية والبيئية.

أضحى تجريم تعريض البيئة للخطر أمراً لا غنى عنه في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث؛ حيث إنّ مجالات النشاط الإنساني اتسعت لتشمل الصناعة والتجارة والزراعة بشكل مكثّف، وهو ما جعلها مصدراً محتملاً لتهديد مكونات البيئة، وينشأ

(1) - رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 8.

(2) - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2014، ص 164.

هذا الخطر أحيانا من طبيعة الوسائل المستخدمة كالمواد ذات الخطورة العالية، مثل: المواد النووية، وقد يرتبط بالموقع الذي تُمارَس فيه الأنشطة، كما هو الحال في المناطق الحدودية أو الساحلية التي تكون فيها البيئة البحرية أكثر عرضة للتأثر، خاصة مع ما تسببه التيارات من انتشار سريع للملوثات عبر مسافات واسعة، وقد يعود الخطر أيضًا إلى كيفية ممارسة النشاط ذاته، مثل: نقل كميات ضخمة من النفط بواسطة ناقلات كبيرة، سواء عبر البحر أو البر، بما يحمله ذلك من احتمالات وقوع أضرار جسيمة.⁽³⁾

الأمر الذي جعل اعتماد المشرع على تجريم تعريض البيئة للخطر وسيلة فعالة للوقاية من الأضرار قبل وقوعها؛ إذ يسهم هذا النهج في تضيق نطاق الآثار السلبية الناجمة عن أنشطة التلوث، ويحول دون تفاقمها أو انتشارها بشكل يتعذر احتواؤه، ويقوم هذا التوجّه على التدخل المسبق من خلال إقرار المسؤولية القانونية عند مرحلة الخطر دون انتظار تحقق الضرر فعليًا.

2- علة تجريم تعريض البيئة للخطر:

يمنح القانون وصف الجريمة للسلوك في جرائم الخطر، على الرغم من أنه لا يتعدى في ظاهره مجرد إحداث احتمال يهدّد أحد مكونات البيئة أو جميعها بالتلوث، ومع ذلك فإنّ هذا الخطر كونه حقيقة واقعية أولاه المشرع عناية خاصة عند تقرير قاعدة التجريم؛ لكونه يمثّل إنذارًا مبكرًا بوقوع الضرر⁽⁴⁾؛ ومردّد ذلك هو:

أ- صعوبة تحديد المجني عليه المتضرّر في جرائم التلوث:

تصيب جرائم التلوث البيئي الإنسان والحيوان وحتى النبات، ممّا يجعل التساؤل مطروحًا حول حق الأشخاص في المطالبة بوقف النشاطات التي تؤثر على سلامة البيئة، وبالتالي سلامة الصحة العامة والسكنية، عن طريق رفع الدعاوى العمومية ضدّ المتسبّب بالتلوث، حتى في غياب ضرر فعلي أو ضحايا مباشرين للتلوث⁽⁵⁾، واتجهت العديد من التشريعات البيئية إلى إقرار حقّ التقاضي لكل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ممن

(3) - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص 242.

(4) - ابتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2، 2009، ص 72.

(5) - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 165.

يحرصون على حماية البيئة؛ وذلك في مواجهة كل من يتسبّب بسلوكه في تلويثها أو الإضرار بها، واستنادا إلى مبدأ الحيطة يحقّ لكل شخص يواجه خطرا بيئيا محتملا أن يلجأ إلى الجهات المختصة بحماية البيئة طالبا اتخاذ التدابير القانونية اللازمة ضدّ المتسبب في هذا الخطر، بما في ذلك تحريك الدعوى الجزائية عند الإخلال بهذا المبدأ⁽⁶⁾

ب- صعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلوث البيئة:

يمكن تجريم تعريض البيئة للخطر من الإغفاء من إثبات الضرر، وبمفهوم آخر يكفي إثبات أنّ الفعل قد وقع مخالفا للنصوص القانونية دون إثبات ما ترتّب على ذلك من ضرر، وهذا بالنظر إلى صعوبة إثباته في المجال البيئي؛ لذلك تعفى النيابة العامة، - كونها الملزمة بالإثبات- من عبء إثبات تحقّق النتيجة الضارة التي يستلزمها القانون لقيام الجريمة⁽⁷⁾، وعليه فإنّ الجهة القضائية المختصة لا تُعنى بالتحقّق من وقوع الضرر من عدمه عند نظر الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم البيئية؛ إذ لا يُعدّ ذلك عنصرا لازما لقيامها، بخلاف الدعوى المدنية التي يظلّ إثبات الضرر فيها أمرا جوهريا للمطالبة بالتعويض، ويعود ذلك إلى أنّ الضرر لا يُشكّل ركنا من أركان التجريم في هذا النوع من الجرائم، حيث يمثّل الفعل في حدّ ذاته اعتداء على البيئة، حتى وإن تمكّن الفاعل من إثبات عدم تحقّق أيّ ضرر فعلي، فقيام الجريمة يظلّ قائما بمعزل عن النتيجة المادية للسلوك⁽⁸⁾، ويهدف هذا التوجّه إلى تحقيق أعلى درجات الحماية للمصلحة محلّ التجريم من خلال التشدّد في صونها بمجرد تعريضها للخطر دون انتظار تحقّق الضرر الفعلي. ويُعزى ذلك إلى طبيعة الجرائم الماسة بالبيئة؛ إذ تعدّ من الجرائم ذات الطابع الجماعي التي تستهدف المجتمع ككل، وقد يترتب عليها آثار خطيرة، مثل: تسميم الأفراد أو انتشار الأوبئة بينهم، وانطلاقا من هذا البُعد الجماعي، ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، لما لها من تأثير في إضعاف قوتها وزعزعة الثقة العامة فيها⁽⁹⁾، فحتى لو كانت بعض الجرائم الماسة

(6) - بوسماحة الشيخ، الطبيب ولد اعمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، جامعة باتنة، 2015، ص 10.

(7) - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علوم قانوني، فرع قانون الصحة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 61.

(8) - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 168.

(9) - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع نفسه، ص 169.

بالبيئة من جرائم الضرر، فإنه يصعب في بعض الحالات التحقق من الضرر الذي قد يتراخى أو يختفي أثره بعد مدة من الزمن، مما يؤدي إلى فقدان القانون الجزائي نجاعته.

ثانيا- التجسيد القانوني لجريمة تعريض البيئة للخطر:

يتّضح التجسيد القانوني لجريمة تعريض البيئة للخطر من خلال بيان أركان هذه الجريمة⁽¹⁾ من جهة، وإعطاء نماذج قانونية عنها في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة⁽²⁾ من جهة أخرى

1- أركان جريمة تعريض البيئة للخطر:

تقوم جريمة تعريض البيئة للخطر حال توافر أركانها وهي:

أ- الركن الشرعي:

يتّسع مفهوم الركن الشرعي في المجال البيئي بشكل ملحوظ، خصوصاً في الحالات التي يُحتمل فيها وقوع ضرر بيئي يتسم في الغالب بطابع الاستمرارية والتراكم، وهذا ما قد يدفع المشرّع إلى إعمال النصوص الجنائية البيئية اللاحقة على وقائع سابقة؛ أيّ إسباغ نوع من الأثر الرجعي عليها بهدف تعزيز الحماية القانونية وردع كل اعتداء محتمل أو قائم على البيئة،⁽¹⁰⁾ ومن صور الركن الشرعي لجريمة تعريض البيئة للخطر نجد المادة 25 من قانون تسيير النفايات والتي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة ف: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوّناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة"⁽¹¹⁾، كما يتضح من نص المادة 56 من القانون 04-07 المتعلّق بالصيد التي تقضي بحظر نقل أو استعمال أو بيع أو شراء الأصناف المحمية، ويلاحظ في هذا السياق أنّ المشرّع الجزائري لم يعتمد بعد تقنيناً موحّداً يجمع مختلف النصوص الجزائية ذات الصلة؛ إذ ظلت هذه الأحكام مبعثرة ضمن مجموعة من القوانين والأوامر المتفرقة.

ب- الركن المادي في جريمة تعريض البيئة للخطر:

يتمثّل الركن المادي في كل فعل أو امتناع يقع لمخالفة النص التجريبي، ويتكوّن من

(10)- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 71.

(11)- المادة 25 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج رعد 77.

العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي:** هو كل سلوك أو سلسلة من الحركات الجسدية التي يقوم بها الجاني، ويكون الغرض منها تنفيذ الجريمة أو تحقيق نتيجهما الإجرامية،⁽¹²⁾ أو هو قيام الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي من شأنه إحداث تلوث في البيئة أو الإضرار بأحد عناصرها أو إحداث اضطراب في توازن مكوناتها، ومن أمثلة السلوك الإيجابي ما ورد في المادة 56 من القانون 07-04 المتعلق بالصيد في حين يجسد السلوك السلبي ما نصت عليه المادة 98 من القانون 10-03⁽¹³⁾، كما يعدّ من صور السلوك السلبي عدم الإبلاغ عن حادث ملاحى يقع داخل الإقليم الجزائري لسفينة محملة بمواد خطيرة، وفق ما نصّت عليه المادة 94 من القانون 04-98، إضافة إلى الامتناع عن التصريح بالأشياء الخطرة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

- **النتيجة الإجرامية الخطرة:** يقصد بالنتيجة الإجرامية كل تحوّل أو تغيير يطرأ على العالم الخارجي، ويكون ناتجا عن السلوك الإجرامي، ويأخذ به المشرّع في تحديد البناء القانوني للجريمة وتكييفها⁽¹⁴⁾، وفي إطار جريمة تعريض البيئة للخطر يعتبر الخطر أساس التجريم باعتباره المنذر بالضرر، فإذا كانت جرائم الضرر تستوجب -للعقاب عليها- ضرورة تحقّق النتيجة الإجرامية وفق ما تطلبه القانون، فإنّ تجريم تعريض البيئة للخطر يكتفي فيها المشرّع بما يترتب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، ويتمثّل في مجرد التهديد بالضرر⁽¹⁵⁾.

وقد عرّف الخطر بأنه: "حالة تنذر جدّيّا بالضرر، وتقوم هذه الحالة حين يطرأ -على صعيد الواقع- عامل من عوامل التي دلّت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على

(12)- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006، ص 59.

(13) - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

(14) - نور الدين حشمة، المرجع نفسه، ص 64.

(15) - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 164.

إحداث الضرر؛ وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف.⁽¹⁶⁾

جاء في المادة 2 من المرسوم 198-06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة: "الخطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص أو الممتلكات البيئية."⁽¹⁷⁾

-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: وتقوم هذه الرابطة على إدراك الجاني للعوامل المؤدية إلى النتيجة الإجرامية، وأن يكون فعله سببا من الأسباب التي أسهمت في حدوثها، وأن تكون هذه النتيجة متوقعة وفقا لمعيار الشخص العادي.

وتتميز العلاقة السببية في جرائم تعريض البيئة للخطر بعدة خصائص من أهمها أن التجريم فيها يقوم أساسا على مجرد وجود الخطر دون انتظار تحقق الضرر، إضافة إلى صعوبة التنبؤ بجميع آثار الضرر البيئي ومدى خطورته على المدى البعيد، كما يقوم المشرع في هذا المجال على مبدئي الوقاية والحيلة، بهدف معالجة الوضع قبل وقوع الضرر؛ نظرا لصعوبة تداركه بعد حدوثه، فضلا عن ذلك فإن التأخر في ظهور النتيجة الإجرامية واتساع نطاق انتشارها يؤديان إلى تعدد العوامل المسهمة في حدوثها، مما يعقد تحديد العلاقة السببية بدقة⁽¹⁸⁾.

ج-الركن المعنوي في جريمة تعريض البيئة للخطر:

يتحدد الركن المعنوي في انصراف إرادة الجاني إلى مخالفة أحكام القانون، أو فيما يُعرف بالإرادة الإجرامية التي لا تقوم المسؤولية الجزائية دونها، وقد تأخذ الجريمة صورة العمد؛ وذلك عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة مع علمه بكافة العناصر والوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة،⁽¹⁹⁾ كما قد تكون الجريمة غير عمدية؛

(16)- أحمد شوقي أو خطوة، شرح أحكام قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 1989، ص 18 و19.

(17) - المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37.

(18) - لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين 2015-2016 ص 94-96.

(19) - نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 31.

وذلك إذا باشر الجاني الفعل دون قصد إحداث النتيجة، سواء لعدم توقعها أصلا وقت ارتكاب السلوك، أو لتوقعه إياها مع تقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها⁽²⁰⁾.

2- نماذج عن تجريم تعريض البيئة للخطر في القانون الجزائري:

إنّ من أهم النصوص القانونية التي يجرم فيها المشرع الجزائري تعريض البيئة للخطر نجد : نص المادة 90 من القانون 10-03: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 إلى مليون دينار 1.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه" وكذلك نص المادة 100 من القانون نفسه حيث تنص على: "يعاقب الحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة ..."

- وتنص المادة 102 من هذا القانون: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من يستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"، وفي هذا الإطار تعدّ الجريمة قائمة بمجرد تشغيل المنشأة دون الحصول على الترخيص القانوني المطلوب، ودون اشتراط تحقق ضرر فعلي، ويُفرض هذا الترخيص على المنشآت المصنفة تبعا لطبيعتها وأهميتها وبالنظر إلى ما قد ينجم عن استغلالها من مخاطر أو آثار سلبية محتملة.

وتُسند صلاحية منح رخص الاستغلال إلى الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المختص بحسب ما ينص عليه التشريع المعمول به، كما قد تُمنح هذه الصلاحية للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلّ وفق نطاق اختصاصه المحدد قانونا.⁽²¹⁾

(20)- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 31.

(21)- أنظر المادة 15 من القانون 10-03.

كذلك نجد نص المادة 70 من القانون 20-04⁽²²⁾، المتعلق بالوقاية من الخطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على الآتي: "دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير لمعدل والمتمم، يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"،

وقد جاء في المادة 19 من ذات القانون: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يمنع منعاً باتاً، بسبب الخطر الكبير لا سيما في المناطق ذات الخطورة الأنية: المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطة والأراضي ذات الخطر الجيولوجي والأراضي المعرضة للفيضان والمجاري والأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون المستوى قابلة للإغراق بالفيضان".

ونص المادة 72 من لقانون السالف الذكر: "يعاقب كل مستغل لمنشأة صناعية لم يقدّم بإعداد مخطط داخلي للتدخل كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج".

بالإضافة إلى المادة 153 من القانون 83-17 المتضمن قانون المياه⁽²³⁾ والتي تنص على: "يعاقب كل من يضع أو يترك بدون رخصة في مجاري المياه أو في الينابيع مواد أو أشياء أخرى، قد تعيق سلامتها بدون إلحاق ضرر بالأشخاص والحيوانات والبيئة، بغرامة من 500 و 2000 والحبس من 10 أيام إلى شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين".

خاتمة:

أدّى التطور الذي لحق المجتمعات إلى ظهور العديد من السلوكيات التي أصبحت تشكل خطراً على الوسط البيئي، وباعتبار أنّ الاعتداء على البيئة ظاهرة من الظواهر الإجرامية، ومن ثمّ كان لزاماً على المشرّع التصدي لهذه الظاهرة عبر إرساء نصوص جزائية واضحة، تبرز خطورتها وتؤكد مكانتها ضمن القيم الاجتماعية المحمية قانوناً، مع العمل على

(22) - القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 48.

(23) - القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه ج ر عدد 30 والمُلغى بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 ج ر عدد 60.

تنبيه الضمير العام إلى الطابع الإجرامي الخطير للجرائم البيئية وما تنطوي عليه من تهديد خطير للتوازن البيئي، ووفقاً لذلك فقد جرّم المشرّع الجزائري تعريض البيئة للخطر دون انتظار تحقّق النتيجة الإجرامية كوسيلة فعّالة لحماية البيئة؛ إذ يجنب ذلك عناء الإثبات الذي تتطلبه جرائم الضرر والذي يعتبر مشكلاً عوبصاً تعترضه خصوصية الجريمة البيئية؛ كونها من الجرائم المتراخية الأثر، كما أنّها من الجرائم العابرة للحدود، غير أنّ هذا التجريم على الرغم من أهميته لا يعدّ كافياً وحده لتحقيق الغاية المرجوة، إذ إنّّه لا بدّ من تعزيز الوعي البيئي داخل مختلف فئات المجتمع من خلال نشر الثقافة البيئية وتوسيع دائرة المعرفة، إلى جانب التحسيس بخطورة الاعتداءات على البيئة وما تخلفه من آثار واسعة ومعقدة على الإنسان والمحيط.

-قائمة المراجع:

المراجع العربية:

-الكتب:

-ابتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2، 2009.

-أحمد شوقي أو خطوة، شرح أحكام قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 1989.

-نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2014.

-المذكرات والأطروحات:

1-الأطروحات:

-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علوم قانوني، فرع قانون الصحة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016

-صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.

2-المذكرات:

-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

-لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين 2015-2016.

-نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006.

-المقالات:

-بوسماحة الشيخ، الطيب ولد اعمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، جامعة باتنة، 2015

-رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

-النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية:

-القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه ج ر عدد 30 والملغى بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 ج ر عدد 60.

1- المادة 25 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77.

-القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

-القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 13.

- القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 48.

2-النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37.